المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة اثناء الحرب العالمية الاولى
(النموذج الارمني)

إعداد

د. / صفوان مقصود خليل
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق- جامعة الشارقة

المقدمة

لقد مرت الذكرى المئوية الاولى على ما حصل في ارمينيا السنة الماضية من اعمال قتل وترحيل قسري من قبل السلطات العثمانية اثناء الحرب العالمية الاولى، والدولتين المعنيتين بالأمر هما الان جمهورية ارمينيا وتركيا، وبالنسبة لكل من الدولتين فالحدث له قراءة خاصة بها ، فأرمينيا تبحث اليوم عن زيادة اعداد الدول التي تعترف بان ما حصل هو اعمال ابادة، بالنسبة لتركيا فهي لازالت في حالة انكار رغم مرور قرن من الزمان وتغير في طبيعة النظام السياسي من خلافة الى دكتاتورية علمانية بحتة ثم ديمقراطية علمانية ، واخيرا اليوم ديمقراطية بتوجه اسلامي.

ويلاحظ في هذا الجانب ان هذه القراءتين المختلفتين للحدث لازال يحكم العلاقة المتوترة بين البلدين بل لازال هو احد ركائز السياسات الخارجية للبلدين. وفي هذا البحث سنحاول من جانبنا معالجة الاطار القانوني لما حصل للوصول لتكييف قانوني للأفعال بغض النظر عن توصيف هذه الدولة او تلك ، ثم دور الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها تركيا او فرضت عليها في معالجة الحدث، واخيرا دور القضاء التركي في مقاضاة مرتكبي هذه الافعال ومدى جديته في القيام بذلك.

المبحث الاول

الإطار القانوني للأفعال المرتكبة ضد الارمن

لقد اختلف في التكييف القانوني لما تعرضوا له خلال سنوات الحرب العالمية الاولى وتحديدا بين عامي ١٩١٥-١٩١٦ حيث وصفتها الدراسات القانونية في الدول الغربية بأعمال ابادة وكذلك فعلت التشريعات الوطنية لهذه الدول ، في حين ان هناك من الفقهاء من اطلق عليها مسمى الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني، اما السلطات التركية فهي ومنذ تأسيس الدولة التركية الحديثة في عشرينات القرن الماضي فإنها تنكر وجودها وتعتبر ان ما وقع اعمال لا ترقى لجريمة كبرى.

المطلب الاول

الإعلان المشترك للحلفاء في أبريل ١٩١٥: تصرف متأخر

بعد ايام قليلة على بداية هذه الانتهاكات قدمت المفوضية الارمنية (حركة معارضة للسلطات العثمانية آنذاك) مذكرة امام دول الحلفاء تستنكر للموقف السلبي للحكومة الالمانية من ما حصل للأرمن، كما وحددت هذه المذكرة المسؤولين الاتراك عن تنفيذ خطة الاستئصال للشعب الارمني وهم من اعطى الاوامر ومن نظم هذه الاعمال، كما وميزت المذكرة بين أربع فئات من المسؤولين: مخططي الاستئصال وهم هنا قادة حزب الاتحاد والترقي، ومن أعطى الاوامر ونظم مرتكبي الانتهاكات وهم هنا أعضاء في الحكومة وتحديداً مكتب سعيد حلمي وطلعت باشا ومن قاد العمليات هم

الجندرمة وزعماء القرى ومشايخ من الاكراد والاتراك إضافة لبعض أعضاء البرلمان وموظفي الحكومة، ثم منفذي الاعمال من صغار الجنود والافراد [١].

وبعد شهر من بدأ هذه الاعمال قامت فرنسا وبريطانيا وروسيا بتكييف هذه الاعمال كأفعال إبادة من خلال ما عرف بالتصريح المشترك والصادر في ٢٤ مايو ١٩١٥ ، وقد كانت إدانتهم لهذه الافعال واضحة جدا ويلاحظ على هذا الاعلان أنه كان أول مناسبة يظهر فيها مصطلح الجرائم ضد الانسانية، وكذلك للمرة الاولى يستخدم مصطلح الجريمة وضرورة تقديم من أرتكبها للمحاكمة ومعاقبته جنائياً.

والصفة الجديدة لهذا الفعل يمكن ان تشير لثلاثة أشياء: اما ادانة الجرائم التي ارتكبتها الدولة العثمانية ضد الرعايا الارمن مستذكرين ضمنياً المجازر التي سبق ارتكابها ضد الارمن منذ نهاية القرن التاسع عشر وتحديداً العام ١٨٩٤، أو التعبير من خلال هذا النص عن الارادة لإنشاء مفهوم جديد لإدانة شكل خاص من التجريم يتميز عن الاشكال السابقة الاخرى نظراً لجسامته، أو يكون من خلال الاعتراف بوجود مجازر ترتبط بالماضي تحت إطار ما ارتكب ابتداء من مايو العام ١٩١٥ ويمكن إدانتها ولو بشكل غير مباشر وهو ما يؤشر للصفة غير الرجعية للتصريح على احداث وقعت في الماضي[٢].

وفي العام ذاته طرحت القوى الغربية الكبرى : بريطانيا وفرنسا وروسيا مسوغات عرقية لتبرير تدخلاتها في المسألة الانسانية في الدولة العثمانية: وهذا

(1) Mardirissin, Jules, *Crimes de mass au XX siècle Genocide, Crime contre l'humanite*, Aleas Editeur, Lyon, 2008, p.39.

(2) Roulot, François, *Le crime contre l'humanité*, Paris, L'Harmattan, 2002, p.35. Henzelin, Marc et Roth, Robert , *Le droit penal a l'epreuve de l'internationalisation* , L.G.D.J, Paris, 2002, p.31

التدخل اخذ طابعاً دبلوماسياً من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة باسم المسيحية تارة وباسم الانسانية والحضارة تارة اخرى، وبذلك اصبح من المتصور معاقبة الافعال المتعارضة مع هذه القيم الثلاثة سابقة الذكر المرتكبة من رؤساء الدول والحكومات لكنها لم تحدد كيفية تطبيق العدالة بحق هؤلاء[١].

ان تعبير الجرائم ضد الانسانية والحضارة تضمن اعتراف القوى الكبرى بضرورة تجاوز التدخل الدبلوماسي في القضايا الانسانية للوصول لتدخل قضائي باسم المبادئ العليا والاخلاق وتجسيدا لذلك نلاحظ أن رئيس الحكومة الفرنسي جورج كليمنصو أعلن قبيل التوقيع على الهدنة أن بريطانيا وفرنسا ستعملان على تطبيق العدالة بحق من ارتكب الانتهاكات ضد الارمن وفقا للمبادئ العليا للإنسانية وقواعد العدالة . ولاحقاً فإن محاولة ملاحقة المسؤولين الاتراك على أساس قانوني قد تم الأخذ به لاحقاً في مؤتمر باريس- فرساي للصلح ١٩١٩ في اطار التحضير لتأسيس قاعدة قانونية مفادها وجوب القمع الجنائي لجرائم الحرب[٢].

وعليه فقد أكدت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا صراحة على مبدأ المسؤولية الفردية للقادة الاتراك وهو ما كان يتعارض مع النظرية السائدة في القانون الدولي العرفي بشأن الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة وكبار المسؤولين والذين كانوا يتمتعون بالحصانة من العقاب عما يرتكبونه من افعال جرمية. وهذه الادانة كانت سياسية بالرغم من نفي وزير الشؤون الخارجية البريطاني أن يكون لها علاقة

(1) Bruneteau, Bernard, *Lecteurs des génocides et des crimes contre l'humanité,* Acte présenté auprès du colloque international : Mémoires partagées des génocides et des crimes contre l'humanité- Démarche préventive et dynamique de paix, 28-29 avril 2006, Lyon-ENS.

(2) Shorts, Edwin, *International Criminal Law and Human Rights*, London, Sweet and Maxwell Publishing, 1st edition, 200٣, p. 87.

بالسياسة المتبعة منذ زمن ضد الدولة العثمانية، لكن ذلك لا يعني ولا يعطي على الاطلاق للمسؤولين الحق في ارتكاب أعمال غير إنسانية أو أعمال قتل بحق مواطنيهم وبشكل مستقل عن حالة الحرب القائمة وهذه الاعمال يطلق عليها بالجرائم ضد الانسانية والحضارة وبالتالي يكون من الضروري المعاقبة عليها.

لكن التطور الأهم الذي جاء به التصريح المشترك للحلفاء في مايو ١٩١٥ كان استخدامه لمصطلح (الجريمة) والذي يعد تطوراً لافتاً وغير مسبوق في توصيف ما تقوم به دولة ضد رعاياها كفعل يجرم ويعاقب عليه بشكل مستقل عن حالة الحرب التي تكون قائمة.

ومن وجهة نظر اخرى، فإن المفهوم الجديد يشكل تجريماً دولياً بدون تحديد لطبيعة الانتهاك، فهي إن كانت جريمة فإن نص القانون لم يحدد اشكالها. وفي الواقع، فالأفعال التي ارتكبت شكلت انتهاكا ليس فقط لنص قانوني وطني أو مجموعة نصوص قانونية ولكن للإنسانية جمعاء وللحضارة ، ذلك أن استخدام هذين المصطلحين قد بدا غامضاً بعض الشيء: فألى ماذا يشير بالضبط هذين المفهومين الغامضين؟ واستنادا لهذه المسالة فمن الملائم القول أن المصطلح في الأصل يعود لوزير الخارجية الروسي السيد سازنوف الذي اشار للجرائم الجديدة للأتراك ضد المسيحية والحضارة.

لكن هذا المصطلح كان يمكن له ان يثير غضب الشعوب الاسلامية التي تعيش تحت حكم الاستعمارين البريطاني والفرنسي، ولذلك فان الحكومة الفرنسية اقترحت على روسيا وبريطانيا حذف مصطلح ضد المسيحية والحضارة حفاظا على مصالحها كقوى عظمى واستبدالها بمصطلح ضد الانسانية والحضارة وقد لاقى المقترح الجديد قبولاً من الاطراف[1].

(1) Roulot, François, *Le crime contre l'humanité*, Paris, L'Harmattan, 2002, p.35.

المطلب الثاني

الوثائق الدولية لفترة ما قبل الحرب العالمية الاولى

قد يكون من المفيد الاشارة الى أن مفهوم الجرائم ضد الانسانية قد ولد عام ١٩٤٥ في إطار ماعُرف بمحاكمات نورمبرج والتي انشأت بموجبها المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة كبار القادة الالمان من سياسيين وعسكريين وحتى من رجال الاعمال والصناعيين، لكن هذا التاريخ يتعلق بالتأطير القانوني للمفهوم وتحديداً المادة ٦/ C من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج ، بالمقابل فأن مفهوم الجرائم ضد الانسانية ظهرت حقيقة في التصريح المشترك لقوى الحلفاء في ٢٤ مايو ١٩١٥ وقبل أن يتم توصيف هذا الفعل كجرائم ضد قوانين الانسانية أثناء الحرب العالمية الاولى وبعده وتحديداً في مؤتمر فرساي للصلح١٩١٩.

وفي كلتا الحالتين فأن اعمال القتل والترحيل القسري الذي مارسه الاتراك ضد السكان المدنيين من الشعب العثماني من الاقلية الارمنية كيف كجرائم ضد قوانين الانسانية. وهذا المفهوم وصف منذ ذلك الحين كفئة من الجرائم لديها خصوصية لكن مضاعفة: فهي ارتكبت من قبل الدولة ضد جزء من شعبها وتحديداً المدنيين منهم، كما أن هذه الافعال اعتبرت خطرة كفاية لتبرر تدخل الدول الاخرى في مجال يقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة ذات الصلة، وفي هذا المفهوم فأن الجرائم ضد الانسانية تتميز عن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل دولة في مواجهة رعايا دولة أخرى في إطار نزاع دولي مسلح[1].

(1) Roulot, François,*Op.cit,* p.75.

وقد يرى البعض أن العلاقة بين ما تعرض له الأرمن عام ١٩١٥ من انتهاكات وصفها البعض بالإبادة وآخرون بجرائم ضد الانسانية يربط بينها جميعا مصطلحي (الانسانية) و(قوانين الانسانية) ليست بالجديدة ، ذلك أن الدول الاوربية في طرحها لمصطلح الانسانية عام ١٩١٥ إنما استندت على سلسلة معاهدات عقدت بينها وبين الدولة العثمانية منذ القرن السابع عشر.

فمعاهدة ٢١يوليو ١٧٧٤ والمسماة بمعاهدة (كوتشوك-كانرادجي) والتي وضعت حداً للحرب الروسية -التركية ذهبت في مادتها السابعة الى إعطاء الحق للروس بالتدخل للدفاع عن المسيحيين الارثدوكس بمن فيهم البلغار واليونانيين الموجودين في أراضي الدولة العثمانية(١).

كذلك تضمنت مصطلح (الانسانية) مقدمة معاهدة لندن التي عقدت بين الاوربيين والدولة العثمانية عام ١٨٢٧ والتي اعطت الحق لبريطانيا وفرنسا وروسيا للقيام بأعمال داخل الدولة العثمانية لحماية اليونانيين إنسانيا.

لكن الملاحظ أن وجهة نظر القانون الدولي العرفي لما قبل الحرب العالمية الاولى ترى أن التدخل السياسي الدبلوماسي من قبل دول أو دولة معينة لحماية السكان المدنيين في دولة أخرى يكيف تحت ضمن ما يسمى التدخل لأغراض إنسانية ، وقد كيفت هذه الرؤية لاحقاً أي بعد الحرب على أنها التدخل لحماية الاقليات التي تُقمع من قبل دولتها دون وجود رابطة بين الدولة المتدخلة والاقلية المعنية ضحية القمع(٢).

---

(1) Ternon, Yves, *Empire Ottomn: Le declin, la chute, l'efficacement* , Paris, Editions du Felin, 2002, p. 82.

(2) Fernick, William, *Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes?* CJTL, Vol.37, n°3, 1999, p. ٨٨.

ولاحقاً فان مصطلح (قوانين الانسانية) أو كما أسماه البعض (بالحق المشترك للإنسانية) أو (الحقوق الاساسية للإنسانية) قد برَر الحق في التدخل لأغراض إنسانية وفقاً لطروحات الفقهاء الوضعيين للقانون الدولي ، وهؤلاء الاخيرين اعتبروا من جانبهم أن الحق في التدخل بالقضية ذات الصلة يعني تطبيقا لنظرية علو معايير على كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، وبالتالي فأن هذه المعايير لها السمو على كافة الدول، وهذه المعايير التي تبدو غير واضحة وغير معرفة من قبل الفقهاء تجد تطبيقها الاكمل في ما يعرف بقوانين الانسانية.

وهنا نشير لمعاهدة سانت-بطرسبورج المبرمة في ١١ ديسمبر ١٨٦٨ والتي اعتبرت أن قوانين الانسانية أضحت من المبادئ المستقرة في القانون الدولي التقليدي الذي يجب النص عليها في المعاهدات لاحقاً وتطبيقا لها فقد ضمنتها معاهدات لاهاي لسنتي ١٨٩٩-١٩٠٧على ذلك ، حيث اعتبرت ان أي اعتداءات خطيرة على حقوق الانسانية قد تم تأسيسها استناداً لشرط مارتينيز والذي تم النص عليه في معاهدات لاهاي -١٨٩٩-١٩٠٧ وتحديداً ديباجة المعاهدة الثانية منها لعام ١٩٠٧، وهذا الشرط حمل أسم الفقيه الروسي فردريك مارتينيز الذي شارك في المفاوضات ، وهذا الشرط نصه كالاتي: (وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام) [1] .

(1) Blaskely, Christopher, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, RIDP, vol.67, 1996, p. 371.

ومهما يكن من الامر فإن الأمر الاكثر حداثة في هذا الموضوع كان الاخذ بالاعتبار لضرورة معاقبة الافعال التي ارتكبها القادة الترك. والاكيد فإن معاهدة برلين المبرمة العام ١٨٧٨ قد اجازت تطبيق مبدأ التدخل الغربي في الدولة العثمانية لغرض مراقبة معاملة الدولة العثمانية لرعاياها من الاقليات، يمكن والحالة هذه شمول القضية الارمنية في تطبيقات هذا المبدأ الذي كان يعد من قواعد القانون الدولي الوضعي وفقا للمادة ٦١ من المعاهدة. لكن هذا النص لا يعلن صراحة عن ضرورة المراقبة ولم تحدد اليات هذه المراقبة والتي لم يكن منها التدخل القضائي(محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات)[1].

المطلب الثالث

مؤتمر فرساي: تجريم صريح للانتهاكات المرتكبة

مع بدء مؤتمر باريس-فرساي للسلام انعقاده في العام ١٩١٩ ثم الاتفاق على انشاء لجنة مكونة من ١٥ عضواً انيطت بها مهمة التحقيق في تحديد مسؤوليات مرتكبي الحرب العالمية الاولى عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب. لقد شكلت اعمال هذه اللجنة مرحلة مهمة جداً في القانون الدولي العام: فهي ابتداءً تعد بمثابة المناسبة الاولى التي تظهر فيها فكرة القمع الجنائي الوطني عن انتهاك اتفاقية جنيف حول

(1) Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, Oxford, Oxford University Press, 2003, p. 67

معاملة الجرحى من العسكريين اثناء الحرب لعام ١٨٦٤ والتي يرتكبها الافراد ولكن ليس باسم الدولة.

بمعنى آخر فأنه وحتى العام ١٩١٩ فأن الحق في العقاب بقي حصرياً لكل دولة ذات سيادة ، وان أعمال موظفي الدولة لا يعاقب عليها، ومن المهم الاشارة اليه هنا ان لجنة المسؤوليات واضافة لعملها في تحديد المسؤوليات عن جرائم الحرب فإنها كلفت بملاحقة المسؤولين الاتراك عن الجرائم ضد قوانين الانسانية المرتكبة بحق الارمن في الدولة العثمانية خارج إطار النزاع المسلح الدولي ونعني به هنا الحرب العالمية الاولى[١].

وبعد اربعة سنوات من اول استخدام لمصطلح(الجرائم ضد قوانين الانسانية) فإن الاتجاه نحو انشاء فئة جديدة لجريمة مستقلة عن جريمة الحرب اضحت واضحة، فوزير الخارجية اليوناني وعضو لجنة المسؤوليات الفقيه (نيكولاس بوليتيس) أقترح تبني هذا التجريم ضمن عمل اللجنة وصولاً لمقاضاة القادة الترك من المسؤولين عن المجازر والترحيل القسري بحيث تكون مستقلة عن كافة فئات التجريم القائمة آنذاك[٢].

ولذلك فإن هذه اللجنة وبعد تردد اخذت بطروحات بوليتيس وقبلت بملاحقة المسؤولين الاتراك عن الجرائم ضد قوانين الانسانية كنوع جديد من التجريم الدولي المؤسس وفقاً لشرط مارتينيز سابق الذكر، وقد حددت اللجنة في تقريرها أشكال

(1) Borghi, Alvaro, *L'Immunite des Dirgeants Politiques en Droit International*, L.G.D.J, Paris, 2003, p.214.

(2) Dardrian, Vahkan, *L'origine et l'application au concept d'internvention d'humanite,* le cahiers de Orient, n 57, 2002, p .22

الانتهاكات التي ارتكبها الاتراك بحق الارمن على الشكل الاتي: الارهاب المنظم، القتل، المجازر، انتهاك شرف النساء، مصادرة الممتلكات الخاصة، النهب، مصادرة الممتلكات العامة، مصادرة الممتلكات التابعة للمؤسسات الخيرية والدينية، التدمير العمدي والتعسفي للممتلكات العامة والخاصة والخيرية، الترحيل القسري للمدنيين، فرض العمل القسري على المدنيين، إعدامات للاف المدنيين ودفنهم في مقابر جماعية[١].

كما استنتجت اللجنة في تقرير اخر لها وجود اعتداءات جسيمة ضد قوانين واعراف الحرب من جهة وضد قوانين الانسانية من جهة اخرى وكل منهما أفعال كانت الملاحقة الجنائية عنها متواضعة بعض الشي، اخذين بالاعتبار ضمنا المجازر التي ارتكبت من الاتراك ضد رعايا الدولة العثمانية من الارمن خارج إطار النزاع المسلح وبالتالي فهم مشمولون بحماية القانون الدولي العام وفقاً لما جاء به شرط مارتينيز.

لكن ذلك يظهر التناقض التالي: في هذه القضية بالتحديد فإن معنى تطبيق الشرط في الشؤون الداخلية لتركيا يكون لأجل ملاحقة مرتكبي الاعتداءات اثناء الحرب كما أن كلا المصطلحين(قوانين الانسانية والجرائم ضد الانسانية) يظهران في إطار معالجتهما لحالة النزاع: فالجرائم ضد قوانين الانسانية وجرائم الحرب قد ميز بينهما التقرير النهائي للجنة، لكن كليهما استندا على الاساس القانوني ذاته ونعني به معاهدات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ والتي قننت القانون الدولي الانساني او كما يطلق عليه (قانون الحرب)[٢].

---

(1) Bruneteau, Bernard, *Lecteurs des génocides et des crimes contre l'humanité,* Acte présenté auprès du colloque international : Mémoires partagées des génocides et des crimes contre l'humanité- Démarche préventive et dynamique de paix, 28-29 avril 2006, Lyon-ENS.

(2) Blaskely, Christopher, *Op.cit,* p. 371.

ومهما يكن من الامر فإن اللجنة وإبرازاً للأساس القانوني للتجريم فقد أخذت بالاعتبار إعلان الحلفاء في ٢٤ مايو ١٩١٥ والذي سمح بأبعاد طريق التدخل الدبلوماسي لأسباب إنسانية لغرض تطبيق التدخل القضائي لمواجهة الانتهاكات التي وقعت لقوانين الانسانية أو للجرائم ضد الانسانية. لكن اذا ما كان التجريم الجديد وكذلك مبدأ نهوض مسؤولية القادة الاتراك وضرورة الحكم عليهم سوف يكون مسموحاً بها من قبل اللجنة ، كما إن خيار وسائل الملاحقة القانونية والقضائية بحقهم يفرض مشكلة في التطبيق وهو ما سنحاول معالجته لاحقاً.

المبحث الثاني
موقف المعاهدات الدولية ذات الصلة من الانتهاكات المرتكبة في أرمينيا

بالرغم من انعقاد مؤتمرات دولية عنيت بوضع قواعد للمنازعات المسلحة الدولية : البرية والبحرية وحماية الاسرى والجرحى والمدنيين اثناء النزاعات المسلحة أو كما تعرف باتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ والتي يطلق عليها ايضاً بقانون الحرب ، فأن التدخلات الاوربية في ما يعرف بالمسألة الشرقية أي الدولة العثمانية أستمرت وبشكل صارخ وتحديداً مع اندلاع الاحتجاجات في أقليم مقدونيا الخاضع للحكم العثماني والذي تقطنه أغلبية يونانية أرثودوكسية .

فقد قامت الدول الاوربية بالتدخل الواضح لدى الاتراك مطالبين بوضع حد لانتهاك حقوق المقدونيين من قبل السلطات العثمانية، والملاحظ على تلك الفترة أن الاضطراب والتوتر السياسي كان الغالب على الساحة التركية خصوصاً مع الانقلاب الذي قادته حركة تركيا الفتاة أو ما تعرف بجمعية الاتحاد والترقي وقيامها بعد أقل من سنتين على إمساكها بالسلطة على قتل المدنيين الارمن في مدينة أضنة في العام ١٩٠٩ .

وبمجرد اندلاع الحرب العالمية الاولى فأن جمعية الاتحاد والترقي والحكومة التركية بدأتا بتطبيق خطتها بالتتريك الجذري للدولة العثمانية ويكون ذلك بالتخلص من الارمن من خلال الترحيل القسري والاستئصال المنظم والمنهجي، وقد قادت هذه السياسة لموت أكثر من مليون أرمني من النساء والاطفال والشيوخ خلال سنوات الحرب[1].

(1) Mardirissin, Jules, *Op.cit,* p. 42.

وهذه الافعال التي ارتكبت فإنها تمت لدوافع سياسية بحتة وهي بالتالي ليست ذات طابع فردي ، فهي شرعت من قبل جهاز سياسي هو البرلمان العثماني الذي صوت ثلثي اعضائه على ذلك، كما انها نظمت من قبل الحكومة ومن قاد العمليات كبار موظفي الادارة والقادة العسكريين وزعماء القرى والعمد ثم استكملها الجندرمة[١].

المطلب الاول

معاهدة سيفر ١٩٢٠

لقد تضمنت معاهدة سيفر المبرمة بين الحلفاء والدولة العثمانية في ١٠ اغسطس ١٩٢٠ نصاً قد تم فرضه من خلال المادة ٢٢ من عهد العصبة وتحديداً في الموضوع المتعلق باعتناق الاسلام من رعاياها ،حيث الزمت هذه المادة السلطات الوطنية بإصدار قانون داخلي يتضمن الغاء النص المتضمن اعتناق الاسلام الذي فرض على رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين بسبب النظام السياسي الذي حكم في تركيا منذ الاول من نوفمبر ١٩١٤ ولغاية انتهاء الحرب.

كما فرضت المعاهدة على الاتراك إعادة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لكافة الرعايا العثمانيين وتحديداً لهؤلاء المصنفين من غير العنصر التركي وإعادتهم لبيوتهم استنادا للمادة ١٧٧ من المعاهدة، لكن نص المادة لم يشمل بالإعادة ممتلكات القتلى [٢].

(1) Mardirissin, Jules, *Op.cit,* .p.39.

(2)Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, Oxford, Oxford University Press, 2003, p. 68.

وفيما يتعلق بموقف المعاهدة من مرتكبي هذه الانتهاكات وامكانية ملاحقتهم قضائياً فنقول ان المعاهدة وهذا أمر مهم للغاية الزمت الحكومة التركية بتسليم قوى الحلفاء الاشخاص الذي أعلن مسؤوليتهم عن المذابح اثناء حالة الحرب والتي ارتكبت منذ الاول من اغسطس ١٩١٤ وعلى كافة اجزاء الاقليم العثماني.

لقد احتفظت المعاهدة بحق قوى الحلفاء بتكوين المحكمة والتي ستكون مسؤولة عن مقاضاة الاشخاص المتهمين وان الحكومة العثمانية عليها الالتزام بالاعتراف بالمحكمة، وفي النهاية فأن المعاهدة حددت ان باستطاعة المحكمة المقترحة ان تكون قضاءً مكوناً من قبل عصبة الامم اذا ما وضعت في وقت ذو فائدة.

كما ويسجل للمعاهدة تمييزها لنوعين من الجرائم: الاولى وهي جرائم الحرب باعتبارها اعمال تتعارض مع قوانين وأعراف الحرب، والثانية وهي الجرائم المسماة ب(المذابح) باعتبارها أعمال تتعارض مع قوانين الانسانية. ومن المهم الاشارة اليه هنا ان مصطلحات (الجرائم ضد قوانين الانسانية) و(قوانين الانسانية) استخدمت أثناء مؤتمر السلام في باريس لكنهما لم يتم تبنيهما في نصوص المعاهدة[1].

إن إرادة الحلفاء في التمييز بين فئتي الجرائم المشار اليهما أعلاه ظهرت في خيار كتابتها بنصوص عديدة، وفي الواقع فان النصوص المتعلقة بالأعمال المرتكبة من قبل تركيا في مواجهة رعايا قوى الحلفاء مشار اليها بشكل منتظم لمصطلح (الاعمال المتعارضة مع قوانين وأعراف الحرب). وهو ما يعني الاعمال المرتكبة من تركيا ضد رعاياها من غير المسلمين وتحديداً الارمن وهو ما يشار اليه بمصطلح (المذابح)، كما ان استخدام هذا المصطلح اضحى مرادفاً لمصطلح(الجرائم ضد قوانين

(1) Gariblan, Sevane, *Genocide Armenien et conceptulation du crime contre l'humanite*, RHS, N.177, 2003, p 290.

الانسانية). ان هذا التمييز واضح جداً في النصوص التي عالجتها المادة وتحديداً في القسم السادس المتعلق بالعقوبات وتحديداً المادة ٢٢٦ من المعاهدة وما بعدها[١].

ورغم كل ذلك الاختلاف بين المجازر وجرائم الحرب ، لكنهما بقيا مرتبطتين بعمق: فأعمال القتل أخذت بالحسبان في معاهدة سيفر ١٩٢٠ وقد عرفت في المادة على انها(تلك الاعمال المرتكبة اثناء الحرب العالمية الاولى) وهنا فإننا لانقصد بذلك طبعاً جرائم الحرب. ان صلة الارتباط قد أسست بين شكلي التجريم وهو ما تبين في التقرير النهائي للجنة المسؤوليات، حيث اعتبرت الاساس القانوني لكلا التجريمين. وقد اصبحا بالوقت ذاته تستخدم لربع قرن لاحقا وتحديداً في قضاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج[٢].

ويمكننا القول ان هكذا صلة بين كلا الفئتين من الجرائم ضرورية لأجل مواجهة مشاكل النظام القانوني المطروحة في هذا النص الدولي الذي لم يلقى الا القليل من الاحترام وخاصة المبدأ الاساسي في شرعية المخالفات والعقوبات، ووفقاً لهذا المبدأ فان عدم رجعية القانون الجنائي- كل جريمة وكل عقوبة يجب ان يكون منصوص عليها صراحة في نص مكتوب لحظة ارتكاب الفعل.

وفي الواقع فأن ضعف صياغة نصوص معاهدة سيفر وخاصة المتصلة بتوصيف اعمال القتل المرتكبة بحق الارمن تطرح بحق مدى تطبيق مبدأ رجعية القانون على احداث وقعت في الماضي، وهذ التجريم لم يكن موجوداً لحظة ارتكاب الافعال ولا في قانون العقوبات العثماني، حيث اشارت المادة ١٥ من هذا القانون الى

(1) Blaskely, Christopher, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, RIDP, vol.67, 1996, p. 371.

(2) Blaskely, Christopher, *ibid,* p. 371.

الحظر الصريح لقوانين الرجعية. ان العقوبة لا يمكن ان تعلق لتطبيق قانون لاحق على ارتكاب الفعل. اضافة لذلك فان المعاهدة لم تحدد لا القانون المطبق ولا القضاء المختص ولا العقوبات المطلوب الحكم بها[١].

ان هكذا تصور مسبق ومعقول ان النصوص ذات الصلة بجرائم الحرب لا تشكل خرقا جديداً للرجعية، بمعنى آخر ان هناك مقدمة (ديباجة) للنصوص القانونية الدولية تسمح بالملاحقة ومقاضاة الاعمال المرتكبة اثناء الحرب العالمية الاولى وهذه ليست بالقضية.

وفي الواقع فانه ليس هناك معاهدة مبرمة في تلك الفترة تنص على تجريم ومعاقبة الانتهاكات للقواعد التي نصت عليها الوثائق الدولية، فبالنسبة لقوانين وأعراف الحرب قد تم تقنينها في معاهدة لاهاي(ذلك ان الدولة العثمانية قد صادقت عليها)، في المقابل فان القانون الدولي الوضعي لا يتضمن اي معيار يسمح بالملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب. وايضا فان معاهدة فرساي ١٩١٩ المتعلقة بالسلام بين المانيا والحلفاء نصت على ملاحقة القادة الالمان بضمنهم القيصر غليوم الثاني ، وفي الواقع فأن النص صيغ بشكل جعل ارادة المقاضاة تبنى نصوصا ميتة(حبر على ورق) وذلك من خلال جعل الادانة عن ما ارتكب من جرائم الحرب ذو طابع رمزي فقط [٢].

فالمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي والمتعلقة بملاحقة قيصر روسيا اشترطت ان تكون الافعال التي ارتكبها القيصر تكون جرائم سياسية ولا ترتبط بمسؤوليته

(1) Blaskely, Christopher, *Op.cit,* p. 372.

(2) David, Eric et Tulkens, Françoise, *Code de droit international humanitaire*, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004, p. 376.

السياسية، وقد اسست على مبادئ اخلاقية، وأكثر منذ لك فان المعارضة الامريكية لهكذا تجريم للقيصر امتد لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته مستندين(اي الامريكان) تحديداً على راي بعدم وجود اساس قانوني للملاحقة الجنائية وفقاً لمبدأ حق الرجعية .

وايضاً فان صلة الارتباط بين اعمال القتل او الجرائم ضد قوانين الانسانية التي ارتكبت ضد رعايا الدولة العثمانية من الارمن وجرائم الحرب التي ارتكبت ضد رعايا دول الحلفاء، ليس فيها فائدة حقيقية في احترام مبدأ في احترام مبدأ السيادة. ووفقاً لهذا المبدأ الاساسي(احترام السيادة) والمؤسس وفقاً للقانون الدولي العام ليس هناك حدود للدولة لتدخل سلطة اخرى ولا يعطي ذلك الدولة ذات السيادة الا الاعتماد على ارادتها الوطنية الحرة في فقط في ممارسة مقاضاة الافراد على اقليمها . وايضا قمع الافعال من الدولة الذي تشكل جرائم خارج إطار الحرب، او في إطار الحرب ولكن ضد رعاياها[١].

ان ارتباط هاتين الفئتين من الجرائم يشكل عودة لموضوع كون اعمال القتل المرتكبة على نطاق واسع تخرج من كونها مسألة داخلية تهم الدولة العثمانية ولكنها تتعلق بدول الحلفاء ايضاً شأنها شأن جرائم الحرب التي ارتكبت ضد رعاياهم، وهذا يفسر توجه الحلفاء لمقاضاة الاعمال الصادرة عن دولة ثالثة عما ترتكبه من جرائم بحق رعاياها بالرغم من كون المعاهدات التي تخول الاوربيين التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لأسباب انسانية قد الغيت عام ١٩١٤ وفقا لما أعلنته هذه الاخيرة[٢].

---

(1) Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie : Des problèmes une réussite*, RFECP, n° 92, 2000, p. 152.

(2) David, Eric et Tulkens, Françoise, *Op.Cit,* p. 376

المطلب الثاني

معاهدة لوزان ١٩٢٣

لم تتضمن معاهدة لوزان المبرمة بين الحلفاء والجمهورية التركية الحديثة النشأة اي اشارة او نص يتعلق بالقضية الارمنية وما ارتكب بحق الارمن من جرائم اثناء الحرب العالمية الاولى . فقد بدأت المعاهدة في التأكيد على وجوب ان تكون العلاقات بين الاطراف المتعاقدة مؤسسة على مبدأ احترام استقلال وسيادة الدول ، وانتهت المعاهدة بملحق غير معلن تضمن عفواً عاماً عن القادة الترك عما ارتكبوه من جرائم خلال الفترة من ١٩١٤-١٩٢٢. وبالتالي فقد أصبح تطبيق العدالة في القضية الارمنية بحكم الأمر الميت وكل أمل لطرحها قد أنتهى، بالمقابل فأن مفهوم الجريمة ضد الانسانية قد بدأ بالتشكل بعيد انتهاء الحرب العالمية الاولى[١].

ان الدراسات الفقهية المتعلقة بما ارتكب من انتهاكات في فترة الحرب العالمية الاولى تسمح بتسليط الضوء على التكييف القانوني للأفعال التي ارتكبت بحق الارمن ضمن ما يسمى اليوم بالجرائم ضد الانسانية. ان الارادة في انزال العقاب الجنائي عن الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومة معينة ضد جزء من شعبها وتحديداً المدنيين يكون شأنها شأن الافعال المرتكبة من قبلها ضد جنود العدو اثناء النزاع المسلح الدولي. وينتهي ذلك في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية للقادة عن ارتكابهم لأفعال جسيمة[٢].

(1) Henzelin, Marc et Roth, Robert , *Le droit penal a l'epreuve de l'internationalisation* , L.G.D.J, Paris, 2002, p.153.

(2) Roulot, François,*Op.cit,* p.76.

بالمقابل فان غياب تعريف قانوني للجرائم ضد الانسانية وفشل اجراءات القمع الفعال لهذه الافعال رغم الجهود المبذولة في هذا المجال يعود لكون الجرائم المرتكبة تكون لحساب الدولة. وهنا فان ما يؤسف له كون جرائم الحرب وفقاً لمعاهدة فرساي والمرتكبة من قبل الالمان وكذلك معاهدة لوزان ١٩٢٣ والمتعلقة بالأتراك تعتبران ومن وجهة نظر قانونية بحتة ثمرة تسوية سياسية دولية طرحت تحت مبرر الدفاع عن سيادة دول مهزومة في الحرب وهما المانيا وتركيا.

وبعد مضي عشرون سنة تقريبا فان الحرب العالمية الثانية اثرت ايجابيا بما عجز عنه مؤتمر فرساي والاتفاقيات اللاحقة له وذلك بأنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو واللتان تعدان اول قضاء دولي جنائي مؤقت وان كان مضمونها مختلف بعض الشيء[1].

ويعود تفسير ذلك حسب الفقهاء الى ان الامم المنتصرة بالحرب العالمية الثانية بدت أكثر تلاحماً ومتشددة ازاء الموقف من المانيا على عكس موقفها بعيد الحرب العالمية الاولى الذي كان متواطئاً مع الدولة التركية الجديدة . ويضيف اخرون تفسيرا اخر مفاده ان الدولة الالمانية الغيت شخصيتها القانونية الدولية بعيد الحرب العالمية الثانية لفترة اربع سنوات بقرار من الحلفاء حسب ما نص عليه اعلان برلين في الخامس من مايو ١٩٤٥ ، حيث اضحى الشعب والاقليم الالماني يخضعون لسيادة اربعة دول كبرى (الولايات المتحدة- الاتحاد السوفيتي السابق- فرنسا- بريطانيا).

وفي الختام فان مرتكبي الجرائم ضد الانسانية لم يحاكموا عما ارتكبوه بحق رعايا الدول الاخرى واستثنوا الرعايا الالمان الذين تعرضوا لهذه الجرائم اثناء الحرب، وهنا فقد كان وللمرة الاولى للحلفاء مصلحة سياسية مباشرة في تقوية وابراز هذا الشكل من التدخل القضائي.

---

(1) Henzelin, Marc et Roth, Robert ,*Ibid,* p. 31.

المبحث الثالث

دور القضاء الوطني في ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة

استنادا لاعتبارات السيادة الوطنية وحق الفرد بان يحاكم امام قضائه الطبيعي وكذلك عدم تبلور فكرة انشاء محاكم دولية مستقلة عن الدول ، بل عدم اقتناع دول العالم وفي مقدمته دول كبرى بهكذا محكمة ، كلها عوامل دفعت باتجاه التمسك بمحاكمة مواطني اي دولة امام محاكمها الداخلية سواء امام محاكم استثنائية او مؤقتة تنشأ لهذا الغرض او حتى امام محاكمها العادية ، وتطبق في الحالتين القانون الوطني، اي العقوبات وبعض الاحيان العسكري اذا تعلق الامر بتقديمه للمثول امام محكمة عسكرية. وفي هذا المطلب سنحاول البحث في اجراءات المقاضاة للأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد الارمن اثناء الحرب العالمية الاولى، وكذلك في المطلب الثاني سنعمل على بيان اوجه التمايز بين ما قام به القضاء الالماني مقارنة بنظيره التركي ، وهل نجحا في تطبيق العدالة الجنائية؟

المطلب الاول

دور القضاء التركي في تطبيق العدالة الجنائية

لأجل تجنب التدخل المباشر في الاجراءات القضائية الداخلية في تركيا لملاحقة القادة الترك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بحق الارمن، وفي ظل غياب الوثائق القانونية الكافية على المستوى الدولي لإدانتهم فان الحلفاء اقترحوا على الحكومة

التركية تأسيس محكمة وطنية استثنائية لأجل ملاحقة المتهمين قبل بدء اعمال مؤتمر باريس للسلام ، لكن الاتراك اعتبروه إجراء غير فعال وغير جدير بالمناقشة من قبلهم .

ومع اقتراب موعد انعقاد المؤتمر فقد ارتفعت الاصوات المنادية بوجوب ملاحقة ومعاقبة القادة الاتراك عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة اثناء الحرب وهو ما دفع السلطات التركية الجديدة لإعادة النظر في هذا المطلب(١).

وعليه فإنه وتحت ضغط مارسه الحلفاء على السلطات التركية قام الاتراك بأنشاء محكمة عسكرية في اسطنبول لغرض محاكمة أعضاء مجلس الوزراء وقادة حزب الاتحاد والترقي ، وان قبول السلطات التركية بهذه المحاكمة يمكن تفسيره من زوايا عدة: فمن جهة فقد أملت السلطات التركية آنذاك بأن تحصل على معاملة أقل قسوة في مؤتمر الصلح في باريس ومن جهة أخرى فالنزاع السياسي الداخلي واسع جداً ومحتدم حول ضرورة تفعيل محاكمة القادة الترك أمام القضاء التركي خاصة مع ضعف الثقة بحزب الاتحاد والترقي في الشارع التركي بعد هزيمة تركيا في الحرب(٢).

وهذه المحكمة المسماة غير العادية تطبق القانون الوطني العادي التركي حيث ترجع حصرياً للقانون الجنائي العثماني ، ولذلك فقد قدمت مجموعة لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت وبشكل واسع ضد الانسانية جمعاء. وهذه الافعال من النوع التي سببت الرعب للمشاعر الانسانية ومتعارضة مع قواعد القانون الدولي والانسانية. وان مضمون الاتهامات في قرار الاتهام الصادر عن الادعاء العام التركي تتعلق بانتهاكات

(1) Dardrian, Vahkan, *L'origine et l'application au concept d'internvention d'humanite,* le cahiers de Orient, n 57, 2002, p .120.

(2) Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Op.Cit,* p.153.

محددة في القانون الداخلي وهي: التآمر من خلال الترتيب المتعمد لإدخال تركيا في حرب لغرض استخدام اراضيها لتحقيق منافع لهم وذلك لتنفيذ غرضهم الخفي وهو ذبح الارمن لأجل الاستفادة من عمليات سلب وسرقة المدنيين الارمن[١].

اما بالنسبة لسبق الاصرار والقتل فقد ارتكب بأشكال مختلفة فعمليات التدمير للممتلكات وقتل الارمن كان نتيجة للقرار الذي اتخذته اللجنة المركزية لحزب الاتحاد والترقي وقد بدا التعمد واضح هنا. واضافة للقتل هناك فقد نفذت عمليات حرق متعمد واستخدام كافة اشكال التعذيب والذي مورس تحت إطار مواجهة تآمر من وصفوا بالمتمردين ومنتهكي النظام العام لغرض الاطاحة بالحكومة[٢].

واخيراً فان قادة الاتحاد والترقي وبعض اعضاء مجلس الوزراء العثماني أمثال وزراء الداخلية والحرب والبحرية ادينوا بالموت غيابيا امام هذه المحكمة، أما اعضاء الحزب من ذوي الدرجات الدنيا فقد ادينوا بالسجن ١٥ سنة مع الاشغال الشاقة ، فيما برئت مجموعة اخرى من الوزراء. لكن مما يؤسف له انه ومع سيطرة مصطفى كمال في يناير ١٩٢١ على السلطة وانهاء الخلافة العثمانية بعد قرون من سيادتها في تركيا ومناطق العالم الاخرى وكذلك لحكم لاتحاديين فقد الغى الاحكام القضائية الصادرة بحق اعضاء من حزب الاتحاد والترقي والصادرة من المحاكم العرفية العسكرية ونقل قضاياهم للمحاكم العسكرية العادية وهو ما سمح لاحقاً بإطلاق سراح الكثير منهم وهروب البعض الاخر[٣].

---

(1) Shorts, Edwin, *Op.Cit.,* p. 88.

(2) Borghi, Alvaro, *Op.cit*, p. 216.

(3) Mardirissin, Jules, *Op.cit,* p.

لقد كان خيار انشاء محاكم عرفية كمحاكم عسكرية استثنائية تطبق القانون الجنائي العثماني العادي لمحاكمة الوزراء وكبار القادة العثمانيين امر يتعارض مع المواد ٩٥/٩٢/٣١ من الدستور العثماني الصادر سنة ١٨٧٦ ، حيث حصر هذا الاخير هذا النوع من المحاكمات في محكمة العدل العليا فقط.

وهذا الامر قد تم طرحه من قبل محامو الدفاع عن المتهمين امام المحكمة العرفية في جلساتها الاولى طاعنين بعدم الاختصاص ، ومن جهة أخرى فإنه وبالرغم من كون هذه المحكمة العرفية العسكرية شكلت بأمر من السلطان العثماني لكن الملاحظ انه لم يحدد النص الدستوري المشكلة بموجبه، وهو ما يراه البعض من الفقهاء تجاوز على اختصاصات السلطان في نقل الاختصاص للمحكمة العرفية ،وبالرغم من أن الدستور العثماني قد اعطى لمجلس الشيوخ فقط الحق في تكوين محكمة جديدة ونقل الاختصاص اليها.

كما نلاحظ في هذا الخصوص ان المحكمة العرفية ورغم ما دار حول شرعيتها رفضت من جانبها طلباً تقدم به المتهمين يتضمن تمتعهم بالحصانة القضائية امامها استناداً للدستور العثماني الذي كما ذكرنا سابقاً حصر الحق في محاكمتهم امام محكمة العدل العليا فقط[1].

لقد كانت محاكمات اسطنبول وبدون ادنى شك محطة مهمة حيث جمع الادعاء العام وثائق الاثبات الرئيسية التي تؤكد على توافر قصد استئصال السكان الارمن كلياً، وان تنفيذ هذا الفعل قد تم وفق خطة موضوعة سلفاً من قبل حكومة الاتحاد والترقي، بالمقابل ، لكن من وجهة النظر القانونية فقد كانت الحصيلة متواضعة جداً ، فاذا كانت

(1) Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Op.Cit,* p.154.

هذه المحاكمات قد شكلت خطوة مهمة جداً باعتبارها المرة الاولى التي يتم فيها إصدار أحكام إدانة في التاريخ لأشخاص طبيعيين لارتكابهم أعمال قتل جماعي وبشكل منتظم من قبل دولة لغرض استئصال جزء من السكان المدنيين(وفق القانون الجنائي الوطني).

المطلب الثاني

المانيا وتركيا: تجربتين متماثلتين

مقارنة مع محاكمات لايبزج في المانيا والتي انعقدت بين عامي ١٩٢١-١٩٢٢ لمقاضاة القادة والضباط الالمان عن جرائم الحرب التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الاولى، والتي تمت أمام المحكمة العليا الالمانية بمدينة لايبزج[١]. فقد كلفت المحاكم العسكرية للحلفاء بملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الالمان تطبيقاً للمادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، لكنها محاولة لم ترى النور ابداً، ذلك أنه تم استبدالها بتحويلهم للمحاكمة امام المحكمة العليا في لايبزج ، وقد أتهم ابتداءً ٩٠١ متهم خفض الى ١٢ متهم اطلق سراح نصفهم والنصف الاخر أدين بعقوبات قصيرة اقصاها كان ستة اشهر[٢].

وعليه فأن الاختلاف بين المحكمة العليا التي شكلت في إسطنبول عن المحكمة العليا في لايبزج الالمانية يعود الى ان ضحايا جرائم الحرب الالمانية كانوا من غير

(1) Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Op.Cit,* p.154.
(2) David, Eric et Tulkens, Françoise, *Op.Cit,* p.377.

الالمان ، في حين أنه في الحالة التركية كان الضحايا من المواطنين الاتراك انفسهم ، وهنا يمكن لنا تسجيل عدد من التناقضات بينهما:

- لقد كان إهمال أو فقدان ارادة الحكومات على ملاحقة مواطنيها من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة تم قبولها سواء في ضوء انتهاك شروط معاهدة السلام كما في الحالة التركية ، أو في ضوء الرغبة في بعث روح الارتياح لدى الرأي العام في دول الوسط كما في الحالة الالمانية.
- رفض الحكومات القيام بترحيل مواطنيها لغرض محاكمتهم امام دول الحلفاء.
- هروب كبار المسؤولين عن الجرائم خصوصاً طلعت باشا بالنسبة لتركيا وغليوم الثاني إمبراطور المانيا ولجوئهم تباعاً لألمانيا بالنسبة للأول وهولندا بالنسبة للثاني ، ثم رفض دولتي اللجوء تسليمهما للحلفاء لأجل تقديمهما للمحاكمة بمبررات مختلفة لكل منهما(١).
- النقص الواضح في الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي قد تقود لإدانة مرتكبي الانتهاكات بشكل واضح وجلي.

ومن خلال ما طرحناه حول هذه المحاكمات يمكن لنا استنتاج الملاحظات التالية:

- يسجل هنا غياب توجيه الاتهام عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية.
- يسجل ايضا غياب اللجوء او الاستناد الى الوثائق القانونية الدولية في توجيه الاتهام ، ويبدو ان هذا التوجه اي الاخير مخطط له ، فقد اعلنت تركيا صراحة وعلى لسان وزير خارجيتها العام ١٩١٤ عن رغبتها في الغاء كافة المعاهدات

(1) Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System,* DJIL, 2002, vol. 30, n°3, p. 283.

المتعلقة بتطبيق مبدأ التدخل لأسباب إنسانية الذي تكبلت به خلال القرن التاسع عشر لصالح الاقليات المسيحية والاوربية في ولاياتها المختلفة.

- وامام صعوبة قيام المحاكم التركية بأجراء محاكمة فعالة للمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الارمن فأن الضرورة قادت لخلق قضاء دولي مؤقت يحمل الطابع الاستثنائي.
- بالمقابل لهذا الفشل الذريع لتطبيق العدالة نرى ان البريطانيين من جانبهم خطوا لهم طريقا آخر بعيداً عن المناورات السياسية حيث قاموا بتوقيف ٦٧ من الاتراك كان منهم وزراء وقادة عسكريين وسياسيين اتهموا بارتكاب مجازر ضد الارمن، وقد نقلوا للسجون البريطانية لضمان عدم هروبهم قبل محاكمتهم أمام محكمة دولية اقترح تأسيسها. لكن هؤلاء اطلق سراحهم اخيرا في الاول من نوفمبر ١٩٢١ بفعل ضغط تركي وفشل دولي في تأسيس قضاء دولي يتولى محاكمتهم هم وغيرهم. (١)

(1) Bassiouni, Cherif, *Op.Cit,* p. 286.

الخاتمة

نخلص من دراستنا هذه الى ان الجهود الدولية في تجريم الانتهاكات التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الاولى في تركيا ضد السكان المدنيين من رعاياها وتحديدا الارمن لم تصل الى الحد الادنى المطلوب من ادانة امميه واضحة ومنذ انشاء عصبة الامم سنة ١٩٢٠ وصولا الى الامم المتحدة التي تجاوز عمرها السبعين عاما ولحد الان ، وهو مايجعل هذه الانتهاكات ضمن فئة الجرائم التاريخية التي لايحاكم عليها مرتكبيها نظرا لمرور قرن من الزمن على ارتكابها ، وتساهل دول الحلفاء في الملاحقة القانونية والقضائية بحق مرتكبيها رغم العلم المؤكد باسماء مرتكبيها.

وهنا يمكننا القول ان ما ابرم من معاهدات دولية عقبت الحرب العالمية الاولى واشارت بعضها الى ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات نسخت باخرى لاحقا اقرت عفوا عما ارتكب من انتهاكات جسيمة، لاسباب محض سياسية تتعلق برغبة الدول الكبرى في تحقيق الامن والاستقرار في تركيا الحديثة وعدم تقويض اركان الدولة الجديدة ، كما حصل فعلا مع المانيا اثناء الحرب ذاتها حيث ضحي بالعدالة الجنائية في سبيل تثبيت النظام السياسي الجديد انذاك. كما ان سيادة التطرف القومي في تركيا اعتبر مانعا من تقديم المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة خارج تركيا.

المصادر :

أولا- الكتب

- **Cassese, Antonio*, International Criminal Law*, Oxford, Oxford University Press, 2003.**
- **Borghi, Alvaro, *L'Immunite des Dirgeants Politiques en Droit International*, L.G.D.J, Paris, 2003.**
- **David, Eric et Tulkens, Françoise, *Code de droit international humanitaire*, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004.**
- **Shorts, Edwin, *International Criminal Law and Human Rights*, London, Sweet and Maxwell Publishing, 1st edition, 2003.**
- **Mardirissin, Jules, *Crimes de mass au XX siècle Genocide, Crime contre l'humanite*, Aleas Editeur, Lyon, 2008.**
- **Henzelin, Marc et Roth, Robert , *Le droit penal a l'epreuve de l'internationalisation* , L.G.D.J, Paris, 2002.**
- **Roulot, François, *Le crime contre l'humanité*, Paris, L'Harmattan, 2002, p.35. Henzelin, Marc et Roth, Robert , *Le droit penal a l'epreuve de l'internationalisation* , L.G.D.J, Paris, 2002.**
- **Dardrian, Vahkan, *L'origine et l'application au concept d'internvention d'humanite,* le cahiers de Orient, n 57, 2002.**

- **Ternon, Yves, *Empire Ottomn: Le declin, la chute, l'efficacement* , Paris, Editions du Felin, 2002.**

ثانياً- الدوريات

- **Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System,* DJIL, 2002, vol. 30, n°3.**
- **Blaskely, Christopher, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, RIDP, vol.67, 1996.**
- **Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie : Des problèmes une réussite*, RFECP, n° 92, 2000.**
- **Gariblan, Sevane, *Genocide Armenien et conceptulation du crime contre l'humanite*, RHS, N.177, 2003.**
- **Fernick, William, *Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes?* CJTL, Vol.37, n°3, 1999.**

ثالثاً- المؤتمرات

- **Bruneteau, Bernard, *Lecteurs des génocides et des crimes contre l'humanité,* Acte présenté auprès du colloque international : Mémoires partagées des génocides et des**

crimes contre l'humanité- Démarche préventive et dynamique de paix, 28-29 avril 2006, Lyon-ENS.

- **الجرائم ضد الانسانية - القضاء الدولي- المسؤولية الجنائية الفردية – الابادة - معاهدة فرساي ١٩١٩- معاهدة سيفر ١٩٢٠-معاهدة لوزان ١٩٢٣- اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧-شرط مارتينيز**